

## مللقى الأجر

@ 44 @ على إتلاف مال مسلم بأحدهما رخص له والضمان على المكره أو على قتله أو قطع  
عضوه لا يرخص فإن فعل فالقصاص على المكره فقط وعند أبي يوسف لا قصاص على